

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥- كتاب الشروط

١١٦٥٤- عن هارونَ بنِ إسحاقَ، عن عبدةَ بنِ سليمانَ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ،

عن قتادةَ

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا [فكفَّارُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا]»^(١).

[التحفة: ١١٨٩]

١١٦٥٥- عن أبي الطاهر بن السَّرحِ والحارثِ بنِ مسكين، كلاهما عن ابنِ وهبِ،

عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبد الرحمنِ بنِ عوفِ

عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامِهِ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى]^(٢).

[التحفة: ٣٩٩٧]

١١٦٥٦- عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة، عن زياد بن علاقة الثعلبيِّ

عن جرير، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ على النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٣).

[التحفة: ٣٢١٠]

١١٦٥٧- عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، عن عيسى بنِ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ،

عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعِ

عن ابنِ عمر، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٤).

[التحفة: ٨٠٨٤]

(١) سلف تخريجہ برقم (١٥٩٨)، وتتمته من «صحيح مسلم» (٦٨٤) (٣١٥) من طريق عبد الأعلى عن

سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) سلف تخريجہ في الصلاة برقم (٨٠٦). ونصه من «صحيح مسلم» (٥٤٨) عن أبي الطاهر بهذا الإسناد.

(٣) سلف في البيعة برقم (٧٧٢٩). من طريق سفيان، عن زياد بن علاقة.

(٤) الحديث مكرر برقم (٢٢٩٦)، في الزكاة.

١١٦٥٨- وعن قُتَيْبَةَ، عن اللَّيْثِ، عن نَافِعٍ، به (١).

[التحفة: ٨٢٧٠]

١١٦٥٩- وعن قُتَيْبَةَ، عن مالِكٍ، عن نَافِعٍ، به (٢).

[التحفة: ٨٣٢١]

١١٦٦٠- عن حُمَيْدِ بنِ مَسْعَدَةَ، عن يَزِيدِ بنِ زُرَيْعٍ، عن خَالِدِ الحَدَّاءِ، عن زِيَادِ بنِ كَلَيْبٍ، أَبِي مَعَشَرَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن علقمة

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لَيْلِيَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوَاشَاتِ الْأَسْوَاقِ» (٣).

[التحفة: ٩٤١٥]

١١٦٦١- عن إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَزْهَرَ بنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره في ذلك، فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَحَبَسَ أَصْلَهَا؛ أَنْ لَا يُبَاعَ، وَلَا يُوهَبَ، وَلَا يُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ (٤).

[التحفة: ٧٧٤٢]

١١٦٦٢- عن هَارُونَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن مَعْنِ بنِ عَيْسَى، عن مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر سابقه، وهو مكرر برقم (٢٢٩٣) في الزكاة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).

وهو عند ابن حبان برقم (٢١٨٠)، وتتمته من «مسند» الإمام أحمد (٤٣٧٣) عن يونس، عن يزيد

ابن زريع، بهذا الإسناد.

وقوله: «إِيَّاكُمْ وَهَوَاشَاتِ الْأَسْوَاقِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «ويروى بالياء. أي: فتنها وهنجها.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦٣٩٥) في الإحباس.

عن أبي هريرة: [أن رجلاً أفطر في رمضان، في زمان النبي ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: فقال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله، لا أجد أحوج إليه مني، فقال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابهُ، ثم قال: «كلهُ»^(١).

[التحفة: ١٢٢٧٥]

١١٦٦٣- عن قتيبة، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، ومن باع يبعاً من رجلين، فهو للأول منهما»^(٢).

[التحفة: ٤٥٨٢]

١١٦٦٤- عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير الزني مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣).

[التحفة: ٩٩٥٣]

١١٦٦٥- عن علي بن حنجر، عن سعدان بن يحيى، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأعيا جملي، فأردت أن أسيبه فلجفتي رسول الله ﷺ، فدعا له وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية» قلت: لا، قال: «بعنيه» فبعته بوقية، واستثنت حملانه إلى المدينة، فلما بلغنا المدينة، أتيت بالجمال، وانتقدت منه، ثم رجعت، فأرسل إلي فقال: «أتراني إنما ما كسنتك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك»^(٤).

[التحفة: ٢٣٤١]

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠١) في الصوم، ونصه من «موطأ» مالك (٨٠٢) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٢٣٤) في البيوع.

(٣) سلف في النكاح برقم (٥٥٠٦) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦١٨٨) في البيوع.

١١٦٦٦- عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي

عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، مُحِقَ بركة بيعهما» (١).
[التحفة: ٣٤٢٧]

١١٦٦٧- عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ يَبْعَيْنِ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا يَبْعَ الْخِيَارِ» (٢).

[التحفة: ٧١٣١]

١١٦٦٨- وعن عبد الحميد بن محمد الحراني، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، به (٣).

[التحفة: ٧١٥٥]

١١٦٦٩- عن قتيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عبد الله بن دينار، به (٤).

[التحفة: ٧١٧٣]

١١٦٧٠- عن عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد، عن شعبة بن الحجاج، عن عبد الله ابن دينار، به (٥).

[التحفة: ٧١٩٥]

١١٦٧١- وعن الربيع بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، به (٦).

[التحفة: ٧٢٦٥]

(١) الحديث مكرر برقم (٦٠٠٦) في البيوع.

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٠٢٣) في البيوع.

(٣) انظر ما قبله وهو مكرر برقم (٦٠٢٥) في البيوع.

(٤) انظر سابقه، وهو مكرر برقم (٦٠٢٨) في البيوع.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠٢٦) في البيوع.

(٦) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠٢٧) في البيوع.

١١٦٧٢- عن عمرو بن علي، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول
أحدهما للآخر: اختر»^(١).

[التحفة: ٧٥١٢]

١١٦٧٣- وعن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، به^(٢).

[التحفة: ٧٥١٢]

١١٦٧٤- وعن علي بن ميمون الرُّقِّي، عن سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن نافع، به^(٣).

[التحفة: ٧٧٧٩]

١١٦٧٥- وعن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبَّيد الله بن عُمر،
عن نافع، به^(٤).

[التحفة: ٨١٨٠]

١١٦٧٦- وعن قُتَيْبَة، عن الليث، عن نافع، به^(٥).

[التحفة: ٨٢٧٢]

١١٦٧٧- وعن محمد بن سَلَمَة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن
مالك، عن نافع، به^(٦).

[التحفة: ٨٣٤١]

١١٦٧٨- عن قُتَيْبَة، عن حمَّاد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك

عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي^(٧).

[التحفة: ٣٤٣٦]

(١) الحديث مكرر برقم (٦٠١٨) في البيوع.

(٢) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠١٩) في البيوع.

(٣) انظر سابقه، وهو مكرر برقم (٦٠١٧) في البيوع.

(٤) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠١٥) في البيوع.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠٢٠) في البيوع.

(٦) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠١٤) في البيوع.

(٧) سلف تخريجه في البيوع برقم (٦١٦٢)، ونصه من الترمذي (١٢٣٣) عن قُتَيْبَة، بهذا الإسناد.

١١٦٧٩- وعن الحسن بن إسحاق المرؤزي، عن خالد بن خديش، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، عن أيوب، به (١).
قال حماد: وحدثني أيوب.

[التحفة: ٣٤٣٦]

١١٦٨٠- وعن حميد بن مسعدة، عن عبد الوارث، عن أيوب، به (٢).

[التحفة: ٣٤٣٦]

١١٦٨١- عن عمران بن يزيد، عن مروان الفزاري، عن عوف - وذكر آخر - كلاهما عن محمد بن سيرين
عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، بنحوه (٣).

[التحفة: ٣٤٣٤]

١١٦٨٢- عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلُّ سلفٌ ويبيع، ولا شرطان في بيع، ولا يبيع ما ليس عندك» (٤).

[التحفة: ٨٦٦٤]

١١٦٨٣- وعن زياد بن أيوب، عن إسماعيل، عن أيوب، به (٥).

[التحفة: ٨٦٦٤]

١١٦٨٤- وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، به (٦).

[التحفة: ٨٦٦٤]

١١٦٨٥- وعن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم، عن

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر سابقه.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦١٦٠) في البيوع.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦١٨١) في البيوع.

(٦) انظر سابقه، وهو مكرر برقم (٦١٨٢) في البيوع.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، بِهِ (١).

[التحفة: ٨٦٩٢]

١١٦٨٦- وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به (٢).

[التحفة: ٨٦٩٢]

١١٦٨٧- وعن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، به (٣).

[التحفة: ٨٨٠٦]

١١٦٨٨- عن ابن مثنى، عن عباد صاحب الكرايس، عن عبد المجيد قال:
قال لي العداء بن خالد: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت:
بلى. فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد (ﷺ)
[اشترى منه عبداً - أو أمةً - لا داءً ولا غائلةً ولا خبيثةً، يبع المسلم المسلم]» (٤).

[التحفة: ٩٨٤٨]

١١٦٨٩- عن محمد بن داود، عن عمرو بن عون، عن هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن
عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بعين ماله إذا
وجده، ويتبع البيع من باعه» (٥).

[التحفة: ٤٥٩٥]

١١٦٩٠- عن زياد بن أيوب، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس
ابن عبيد، عن عطاء

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦١٨٠) في البيوع، وزاد فيه: «وربح لم يضمن».

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥١)، وتمتته من الترمذي (١٢١٦) عن محمد بن بشار، عن عباد، بهذا الإسناد.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٠٥).

(٥) الحديث مكرر برقم (٦٢٣٣) في البيوع.

عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن الشنيا، إلا أن يُعلم^(١).

[التحفة: ٢٤٩٥]

١١٦٩١- عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً، فمأله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومَنْ باع نخلاً فيها ثمرة قد أُبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» اللفظ لمحمد^(٢).

[التحفة: ٦٩٧٠]

١١٦٩٢- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق، عن عكرمة بن خالد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ باع عبداً فمأله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومَنْ باع نخلاً فيها ثمرة قد أُبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»^(٣).

وقال أبو عبد الرحمن: مطر بن طهمان ضعيف^(٤).

[التحفة: ٧٣٤٧]

١١٦٩٣- عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي معيذ حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع عن ابن عمر

وعن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ باع عبداً وله مال، فله ماله، إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلاً فباعه بعد تأبيره، فله ثمرة، إلا أن يشترط المبتاع»^(٥).

[التحفة: ٧٦٧٤]

(١) الحديث مكرر برقم (٤٥٩٣) في كراء الأرض.

(٢) الحديث مكرر برقم (٤٩٧٣) في العتق.

(٣) الحديث مكرر برقم (٤٩٧٤) في العتق.

(٤) قول المصنف هذا ثابت في «التحفة»، ولم يرد في العتق، ولذا أثبتناه هنا.

(٥) الحديث مكرر برقم (٤٩٦٤) في العتق.

١١٦٩٤- وعن أحمد بن عبد الله بن الحَكَم، عن محمد بن جعفر، عن شُعبَةَ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به (١).

[التحفة: ٧٧٥٣]

١١٦٩٥- وعن محمد بن سَلَمَةَ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، به (٢).

[التحفة: ٨٣٣٠]

١١٦٩٦- وعن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد العزيز عن عطاء بن أبي مَلِيكَةَ، قال: قال النبي ﷺ: فذكراه، مراسلاً (٣).

[التحفة: ٧٦٧٤]

١١٦٩٧- وعن قُتَيْبَةَ، عن لَيْثِ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، قال: قضى عمرُ في العبدِ يُباعُ وله مالٌ بأنَّ مالهَ لسيِّدهِ الذي باعَهُ، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ مالهَ (٤).

[التحفة: ٧٦٧٤]

١١٦٩٨- وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن عَوْنِ، عن نافع

أن عمرَ قضى في مالِ العبدِ لسيِّدهِ، إلا أن يشترطَ المُشتري (٥).

[التحفة: ٧٦٧٤ و ١٠٥٥٨]

١١٦٩٩- عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن هُشَيْمِ، عن سفيان بن حُسينِ، عن

الزُّهريِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه

عن جدِّه عمر بن الخطَّابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ عبداً وله

مالٌ، فمالُهُ للبايعِ، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ، ومَنْ باعَ نخلاً قد أُبرَّ، فثمرتُهُ للبايعِ إلا أن يشترطَ المُبتاعُ» (٦).

[التحفة: ١٠٥٣٤]

(١) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٤٩٦٣) في العتق.

(٢) انظر سابقه.

(٣) انظر ما قبله موصولاً، وهو مكرر برقم (٤٩٦٥) في العتق.

(٤) انظر ما قبل سابقه مرفوعاً، وهو مكرر برقم (٤٩٦٦) في العتق.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٤٩٦٩) في العتق.

(٦) الحديث مكرر برقم (٤٩٧١) في العتق.

١١٧٠٠- وعن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، به (١).

هذا خطأ، والصواب حديثُ ليث بن سعد وعُبيد الله وأيوب.

[التحفة: ١٠٥٥٨]

١١٧٠١- وعن عُبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر

عن عمر، قال: مَنْ باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترطَ المبتاعُ (٢).

[التحفة: ١٠٥٥٨]

١١٧٠٢- وعن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به. موقوفاً (٣).

[التحفة: ١٠٥٥٨]

١١٧٠٣- عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن أبيه زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ رخصَ في بيعِ العرايا بالتمر والرطب (٤).

[التحفة: ٣٧٠٥]

١١٧٠٤- عن عيسى بن حماد، عن ليث، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ رخصَ في بيعِ العرايا (٥).

[التحفة: ٣٧٢٣]

١١٧٠٥- عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سُفيان، عن يحيى، عن بُشير ابن يسار

(١) انظر ما قبله، والحديث مكرر برقم (٤٩٧٠) في العتق.

(٢) انظر سابقه مرفوعاً، وهو مكرر برقم (٤٩٦٧) في العتق.

(٣) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٤٩٦٨) في العتق.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦٠٨٣) في البيوع.

(٥) سلف في البيوع برقم (٦٠٨٢) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

عن سهل بن أبي حنمة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يئدوا صلاحه، ورخصَ في العرايا أن تُباع بخرصِها، يأكلها أهلها رطباً^(١).

[التحفة: ٤٦٤٦]

١١٧٠٦- عن إسحاق بن منصور الكوسج ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رخصَ في العرايا أن تُباع بخرصِها في خمسة أوُسُقٍ، أو ما دُونَ خمسة^(٢).

[التحفة: ١٤٩٤٣]

١١٧٠٧- عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة ابن قيس الزُرقي الأنصاري عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن كراءِ أرضينا، ولم يكن يومئذٍ ذهبٌ ولا فضةٌ، فكان الرجلُ يُكْرِئُ أرضَهُ بما على الرِّيعِ والأقبالِ، وأشياءَ معلومةٍ... وساقه^(٣).

[التحفة: ٣٥٥٣]

١١٧٠٨- عن قتيبة، عن جرير، عن مُغيرة عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة، أنهما كانا لا يريانِ بأساً باستِجارِ الأرضِ البيضاءِ بالورقِ^(٤).

[التحفة: ١٨٤٣٠]

١١٧٠٩- عن علي بن حُجر، عن شريك، عن طارق بن عبد الرحمن الأحمسي عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأسَ بإجارةِ الأرضِ البيضاءِ بالذهبِ أو الفِضةِ^(٥).

[التحفة: ١٨٧٠٧]

(١) الحديث مكرر برقم (٦٠٨٨) في البيوع.

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٠٨٧) في البيوع.

(٣) الحديث مكرر برقم (٤٦١٦) في كراءِ الأرض.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٧.

(٥) الأثر مكرر برقم (٤٦٥١) في كراءِ الأرض.

١١٧١٠- عن علي بن حُجْر، عن شريك، عن أبي إسحاق
عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عمّاي يزرعان بالثلث والرُّبع، وأنا
شريكهما، وعلقمة والأسودُ يعلمان، فلا يُغيّران^(١).

[التحفة: ١٨٩٥٣]

١١٧١١- عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتبر، عن معمر، عن عبد الكريم بن
مالك الجزري، قال سعيد بن جبيرة:
قال ابن عباس: إن خير ما أنتم صانعون أن يُوجرَ أحدكم أرضه بالذهب
والورق^(٢).

[التحفة: ٥٥٤٩]

١١٧١٢- عن قتيبة بن سعيد، عن سُفيان بن عُيينة، عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن
عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مُطعم، قال:
سمعتُ ابنَ عباس يقول: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِفون في التمر
الستين والثلاث، فنهاهم وقال: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،
ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»^(٣).

[التحفة: ٥٨٢٠]

١١٧١٣- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة
عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٤).

[التحفة: ١٢٢٢]

(١) الأثر مكرر برقم (٤٦٤٩) في كراء الأرض.

(٢) الحديث مكرر برقم (٤٦٥٠) في كراء الأرض.

(٣) الحديث مكرر برقم (٦١٦٦) في البيوع.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٤.

وهو عند ابن حبان (٥١٨٢).

١١٧١٤- عن محمد بن المُثَنَّى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الجارُّ أحقُّ بشُفْعَةِ جاره، يُنتَظَرُ بها، وإن كان غائباً، إذا كان طَرِيقَهُما واحداً»^(١).

[التحفة: ٢٤٣٤]

١١٧١٥- عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل بن موسى، عن حسين ابن واقد، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُفْعَةِ والجوار^(٢).

[التحفة: ٢٦٨٧]

١١٧١٦- عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريح، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُفْعَةِ في كلِّ شِرْكَ لم يُقْسَم، رُبْعَةً أو حائطٍ، لا يَجِلُّ له أن يبيعه حتى يُؤذَنَ شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يُؤذنه، فهو أحقُّ به^(٣).

[التحفة: ٢٨٠٦]

١١٧١٧- عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن شعبة. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، كلاهما عن قتادة، عن الحسن

عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «جارُّ الدَّارِ أحقُّ بدارِ الجار»^(٤).

[التحفة: ٤٥٨٨]

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٦٤) في البيوع، باب الشفعة، وتمته من «مسند» أحمد (١٤٢٥٣) عن هشيم، عن عبد الملك، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٢٦٣) في البيوع، باب الشفعة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦١٩٧)، ونصه مما سلف عند المصنف في البيوع باب الشفعة برقم (٦٢٥٤) من طريق ابن إدريس، عن ابن جريح، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨٨).

١١٧١٨- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشَّريِّدِ

عن أبيه الشَّريِّدِ بنِ سُويِّدٍ، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، أَرْضِي، ليس لأحدٍ فيها شِرْكٌ ولا قِسْمٌ إلا الجِوَارُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» (١).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧١٩- وعن محمد بن عبد الله بن عمَّارٍ، عن المُعافَى بنِ عِمْرَانَ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عمرو بن الشَّريِّدِ بنِ سُويِّدٍ، به (٢).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٠- وعن محمد بن بشارٍ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عمرو بن الشَّريِّدِ، به (٣).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢١- وعن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن سُفيانَ، عن يعلى بن عبد الرحمن، عن عمرو بن الشَّريِّدِ، به (٤).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٢- وعن محمد بن حاتم، عن سُويِّدِ بنِ نصرٍ، عن عبد الله، عن (٥) مَعْمَرٍ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّريِّدِ، به (٦).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٣- وعن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشَّريِّدِ، به (٧).

[التحفة: ٤٨٤٠]

(١) الحديث مكرر برقم (٦٢٥٨) في البيوع.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢٥٨)، وانظر سابقه.

(٤) سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

(٥) في «التحفة»: «بن»، وهو تحريف صوبناه من «تهذيب الكمال»، وعبد الله: هو ابن المبارك.

(٦) سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

(٧) سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

١١٧٢٤- وعن زكريا بن يحيى، عن محمد بن عبيد بن حساب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب

عن عمرو بن الشريد، قال: قال النبي ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسقبة» (١).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٥- وعن زكريا بن يحيى، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، عن هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن عمرو بن شعيب

عن رجلٍ من آل الشريد، قال: قال النبي ﷺ ... فذكره (٢).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٦- عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري

محمد بن ميمون، عن عبد العزيز بن ربيع، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء» (٣).

[التحفة: ٥٧٩٥]

١١٧٢٧- وعن محمد بن علي بن ميمون الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن

إسرائيل، عن عبد العزيز بن ربيع

عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، نحوه، مراسلاً (٤).

[التحفة: ٥٧٩٥]

١١٧٢٨- عن زكريا بن يحيى، عن هارون بن حميد، عن الفضل بن عنبسة، عن

شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بسقبة

داره أو أرضه...» الحديث (٥).

[التحفة: ٨٦٩٦]

(١) سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

(٣) الحديث مكرر برقم (٦٢٥٨) في البيوع، باب الشفعة، وقد عناه المزني إلى الشفعة والشروط.

(٤) انظر ما قبله موصولاً.

(٥) سلف برقم (٦٢٥٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، وهو محفوظ، قاله

المزني في «التحفة».

١١٧٢٩- عن سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْجَوَارِ (١).

[التحفة: ٩٦٤٢]

١١٧٣٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» (٢).

[التحفة: ١٢٠٢٧]

١١٧٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْلَانَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، بِهِ (٣).

[التحفة: ١٢٠٢٧]

١١٧٣٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْمَلِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُّفْعَةَ (٤).

[التحفة: ١٣٢٤١]

١١٧٣٣- وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ، مَرْسَلًا (٥).

[التحفة: ١٣٢٤١]

١١٧٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَلِكِ وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٣)، وابن أبي شيبة ١٦٣/٧ و١٦٤.

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٣).

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٢٥٦) في البيوع.

(٣) انظر ما قبله، وقد عزاه إلى البيوع أيضاً، وقد أثبتناه هناك.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦٢٦٠)، وقد عزاه إلى الشفعة والشروط.

(٥) انظر ما قبله موصولاً.

عن الزهري، أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسَم^(١).

[التحفة: ١٣٢٤١]

١١٧٣٥- وعن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن الأشج
عن ابن المسيب، قوله^(٢).

[التحفة: ١٣٢٤١]

١١٧٣٦- عن مجاهد بن موسى، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد،
ولا تناجشوا، ولا يُسارم الرجل على سؤم أخيه، ولا يخطب على خطبة
أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفي ما في إنائها، ولتنكح، فإنما لها
ما كتب الله لها»^(٣).

[التحفة: ١٣٢٧١]

١١٧٣٧- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن بن
غنج، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن
يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها^(٤).

[التحفة: ٨٤٢٤]

١١٧٣٨- وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن
أبيه الليث بن سعد، به^(٥).

[التحفة: ٨٤٢٤]

(١) انظر ما قبل سابقه موصولاً.

(٢) انظر ما قبل سابقه مرفوعاً.

(٣) الحديث مكرر برقم (٦٠٤٩) في البيوع.

(٤) الحديث مكرر برقم (٤٦٤٦) في كراء الأرض.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٤٦٤٧) في كراء الأرض.

١١٧٣٩- عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن بَريرةَ، وأردتُ أن أشتريها، وأشترطَ الولاءَ لأهلها، فقال: «اشترِها، فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ» قال: وخُيرتُ، وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري، ما أدري، وأتى رسول الله ﷺ بلحم، فقالوا: هذا مما تُصدِّقُ به على بَريرةَ، قال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ» (١).

[التحفة: ١٧٤٩١]

١١٧٤٠- عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة، أن بَريرةَ جاءت إلى عائشةَ تسألُها في كتابتها، فقال أهلها: إن شئت أعطيت باقي كتابتها، ويكون لنا الولاءُ، فلما أن جاء النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «اشترِها، فأعتقها، فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ» ثم صعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «ما شأنُ الناسِ يشترطونَ شروطاً ليس في كتابِ الله، مَن اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ الله، لم يَجْزُ له، وإن اشترطَ مئةَ شرطٍ» (٢).

[التحفة: ١٧٩٣٨]

١١٧٤١- عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ» (٣).

[التحفة: ١٧٩٣٨]

١١٧٤٢- عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَن اقتنى كلباً، إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةً، نقصَ من أجره كلَّ يومٍ قيراطانٍ» (٤).

[التحفة: ٦٨٣١]

(١) الحديث مكرر برقم (٥٦١٩) في الطلاق.

(٢) الحديث مكرر برقم (٤٩٩٩) في العتق.

(٣) انظر ما قبله بتمامه.

(٤) الحديث مكرر برقم (٤٧٧٨) في الصيد.

١١٧٤٣- عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عن اللَّيْثِ، عن نَافِعِ

عن ابنِ عمرَ أَنه سَمِعَهُ يَقولُ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، إِلا كَلْباً ضارِياً، أو كَلْبَ ماشِيةٍ، نَقَصَ من أَجرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيراطانٍ»^(١).

[التحفة: ٨٣١٦]

١١٧٤٤- عن إِسحاقَ بنِ إِبراهيمَ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمرِ، عن الزُّهريِّ، عن

أبي سلمة

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «من اتَّخَذَ كَلْباً، إِلا كَلْبَ صَيْدٍ، أو زرعٍ، أو ماشِيةٍ، نَقَصَ من عملِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيراطاً»^(٢).

[التحفة: ١٥٢٧١]

١١٧٤٥- عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى، عن ابنِ وهبٍ، عن مالكِ ويونسَ بنِ يزيدِ.

وعن الحارثِ بنِ مسكينٍ، عن ابنِ وهبٍ، عن يونسَ وغيرِهِ، كلاهما (مالكِ ويونسُ) عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ

عن زيدِ بنِ خالدٍ وأبي هريرةَ، أن رجُلينِ أتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ إِليه، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتابِ اللَّهِ، وقال الآخرُ - وكان أفقَهُهُما -: أَجَلُ، فاقضِ بيننا بكتابِ اللَّهِ، واثدَّنْ لي في أن أتكلِّمَ، قالَ: «تكلِّمُ» قالَ: إِنَّ ابني كان عَسيفاً على هذا، وإنه زنا بامرأتِهِ، فأخبرني أن على ابني الرَّجْمَ، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ، وجاريةٍ، ثم إنني سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أنما على ابني جلدُ مئةٍ، وتغريبُ عامٍ، وإنما الرَّجْمُ على امرأتِهِ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللَّهِ، أما غنمُك وجاريتُك، فردُّ إليك، وجلدُ ابنه مئةٌ، وغرْبَةُ عاماً، وأمرُ أنيساً أن يرحمَ امرأةَ الآخرِ إن اعترفتُ، فاعترفتُ، فرجمها»^(٣).

[التحفة: ٣٧٥٥]

(١) الحديث مكرر برقم (٤٧٧٧) في الصيد.

(٢) الحديث مكرر برقم (٤٧٨٢) في الصيد.

(٣) الحديث مكرر برقم (٥٩٣٢) في القضاء.

١١٧٤٦- عن محمد بن عثمان، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جهمان عن سفينه، قال: أعتقتني أم سلمة، واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش (١).

[التحفة: ٤٤٨١]

١١٧٤٧- عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سيماك بن الوليد

عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي، اللهم إنك تعلم أنني رسول الله، امح يا علي و اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله». مختصر، وهو مختصر من حديث الحرورية (٢).

[التحفة: ٥٦٨٠]

١١٧٤٨- عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم [يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا ردته إلينا، وخلصت بيننا وبينه، فكرة المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم،

(١) الحديث مكرر برقم (٤٩٧٧) في العتق.

(٢) الحديث قطعة من حديث الحرورية الذي سلف بتمامه برقم (٨٥٢٢) في الخصائص.

لما أنزل اللهُ فيهنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ يَعْلَمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَمَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] (١).

[التحفة: ١١٢٥٢]

١١٧٤٩- عن عمران بن بكَّار، عن علي بن عيَّاش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: [قالت الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بيننا وبينَ إخواننا النَّخِيلِ، قال: «لا» فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا] (٢).

[التحفة: ١٣٧٣٨]

١١٧٥٠- عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة بن عمرو السِّلْمانيِّ

عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ أُمَّتي القرنُ الذين يَلُوني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم يجيءُ أقوامٌ، تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه، ويمينه شهادةُ» (٣).

[التحفة: ٩٤٠٣]

١١٧٥١- عن محمد بن حاتم، عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن يونسَ

عن الحسن، أنه كرهَ أن يستأجرَ الرجلَ، حتى يُعلمَهُ أجرَهُ (٤).

[التحفة: ١٨٥٧٥]

١١٧٥٢- عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن عبد الله، عن جرير بن

حازم

(١) سلف في الحج مختصراً برقم (٣٧٣٧)، وانظر تخريجه هناك، ونصه من البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢)

من طريق عقيل، عن الزهري، به.

(٢) سلف تخريجه في البيوع برقم (٨٣٢١)، ونصه من البخاري (٢٣٢٥) عن الحكم، عن شعيب، به.

(٣) نصه من مسلم (٢٥٣٣) عن قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد، وانظر تخريجه برقم (٥٩٨٧).

(٤) هذا الأثر مكرر برقم (٤٦٥٧) في كراء الأرض.

عن حماد بن أبي سليمان، أنه سُئِلَ عن رجلٍ استأجرَ أجيراً على طعامِهِ، قال: لا، حتى يُعَلِّمَهُ^(١).

[التحفة: ١٨٥٩٢]

١١٧٥٣- عن عمرو بن زُرارة، عن إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، قال: لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب، إلا بقضاءين، كان ربما قال للمضارب: يبتك على مُصيبة تُعذرُ بها، وربما قال لصاحب المال: يبتك على أن أمينك خانك، وإلا فيمينه بالله ما خانك^(٢).

[التحفة: ١٨٨٠١]

١١٧٥٤- عن محمد بن حاتم، عن جبان، عن عبد الله، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: عبدٌ أُوَجره سنة بطعامه، وسنةٌ أخرى بخراج كذا وكذا؟ قال: لا بأس، قال: وكرة اشتراطك حتى تُواجهه أياماً لغواً، أو أجرته وقد مضى بعض الشهر، قال: إنك لا تُحاسني بما مضى^(٣).

[التحفة: ١٩٠٧٥]

(١) هذا الأثر مكرر برقم (٤٦٥٨) في كراء الأرض.

(٢) الأثر مكرر برقم (٤٦٥٣) في كراء الأرض.

(٣) الأثر مكرر برقم (٤٦٦٠) في كراء الأرض.

وقوله: «أو أجرته...» من قول ابن جريج، والله أعلم. قاله السندي.